

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري



ديوان الحبوب

طلب عروض عدد 2022/27

المتعلق باقتناء وتركيز تجهيزات
مخبرية لتحليل الحبوب ومشتقاتها

كرّاس الشروط

جانفي 2023

ا. شروط المنافسة

الفصل 1 : موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض يتعلق بإقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية لتحليل الحبوب ومشتقاتها، ويتضمن طلب العروض ثلاثة أقساط:

القسط 01: إقتناء وتركيز عدد 01 آلة مخبرية لقيس نسبة البروتينات في الحبوب Méthode DUMAS

القسط 02: إقتناء وتركيز عدد 01 آلة للطحن ورحي الحبوب

القسط 03: إقتناء وتركيز عدد 01 آلة لتنظيف وفصل الشوائب في الحبوب

كما يتعهد صاحب الصفقة بصيانة التجهيزات الخاصة بالقسط الأول والقسط الثاني والقسط الثالث لمدة خمس سنوات حسب الشروط المضبوطة بمشروع عقد الصيانة.

الفصل 2 : شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للأشخاص المعنويين الذين تتوفر فيهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الطلبات موضوع طلب العروض وذلك عن طريق منظومة طلبات العروض على الخط « Tuneps ».

الفصل 3: طريقة التمويل:

تمول الصفقة بواسطة الموارد الذاتية لديوان الحبوب

الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- عرض فني.

- عرض مالي.

كما يتعين على المشارك التسجيل بمنظومة تونيبس (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. ويتم إرسال العروض على الخط عبر منظومة تونيبس، ويلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغائها.

يجب أن تحرر العروض طبقاً للأمثلة المبيّنة بقراسات الشروط وبمنظومة تونيبس وتمضى من قبل المترشّحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانوناً دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشّحاً واحد في نفس المنافسة.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل تحدده ديوان الحبوب ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجل.

- لا يتضمّن أصل وثيقة الضمان الوقتي.

- لا يتضمن البطاقة الفنية.

- لم يرد عبر منظومة الشراء العمومي على الخط.

الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب على الخط وباللغة العربية أو الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبزراً، يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجّه إلى جميع المترشّحين الذين سحّبوا قراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن

شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية تمكن المشاركين من تقديم عروض جديدة. ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم على الخط.

الفصل 6 : بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز لديوان الحبوب أن يطلب على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها.

الفصل 7: سحب كراسات الشروط :

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المنخرطين بالمنظومة الذين يرغبون في المشاركة تحميل كراس الشروط عبر منظومة الشراء على الخط تونيبس: www.tuneps.tn.

الفصل 8: اللغة المستعملة والعمل:

- يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق تطبيقاً لأحكام هذه الصفقة باعتماد: 1.8 اللغة المعتمدة: اللغة العربية أو اللغة الفرنسية، بالنسبة للوثائق الفنية للمصنّع الخاصة بالتجهيزات ويمكن اعتماد اللغة الإنكليزية إضافة إلى اللغتين المذكورتين.

ملاحظة: يتعيّن على صاحب الصفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربية أو الفرنسية لدى مترجم محلف. وتعتمد الترجمة في تقييم العروض.

2.8 العملة المعتمدة: الدينار التونسي

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم بالأرقام. ويعتبر المشارك الذي أمضى كراس الشروط، قد إطلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنه إعتبر عند تحديد أثمانه كلّ التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة المواد المطالب بتسليمها وكلّ المصاريف العامة والضرائب والأداءات وهامش الربح وكلّ المخاطر التي يتحمّلها.

الفصل 10: محتوى الأثمان:

تتضمّن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للصفقة:

يتكون العرض من الوثائق التالية

الوثائق الإدارية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
تعمير وثيقة التعهد بثبات والتنصيب على "موافق" في الخانات المخصصة للغرض	تعمير وثيقة التعهد والتنصيب ضمنها وبصفة آلية على الموافقة على كراس الشروط والتصاريح	1	تصریح على الشرف بالموافقة على كافة بنود كراس الشروط لطلب العروض عدد 2022/27
		2	تصریح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة.
		3	تصریح على الشرف بأنّ العارض لم يكن عوناً بديوان الحبوب طيلة الخمس سنوات الأخيرة ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تمّ بعثها بصيغة الإفراق.
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tunepe	تصریح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 3	4	تصریح على الشرف بصحّة المعطيات وبتحريم شروط المشاركة.
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tunepe	في حالة تفويض لا بدّ أن يتمّ طبقاً للتشريع الساري المفعول.	5	شهادة تبين أنّ الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tunepe	تحرّر طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 02	6	بطاقة إرشادات عامة تهتمّ المشارك
استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب	وثيقة السجل التجاري لم يمض على استخراجها 04 أشهر وصالحة إلى آخر أجل محدد لقبول العروض.	7	السجل التجاري
استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب	إعداد الوثيقة طبقاً للملحق عدد 01	8	الضمان البنكي الوقي
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tunepe	إعداد الوثيقة طبقاً للملحق عدد 08	9	إلتزام بتوفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار

الوثائق المالية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
إعداد الوثيقة وإرسالها إلكترونياً	تعمير وثيقة التعهد المعدة آلياً عبر منظومة Tunepe	1م	وثيقة التعهد
إعداد وإمضاء وختم جدول الأسعار وإرسالها عبر منظومة Tunepe	تعمير جدول الأسعار بعد إدراج الأثمان بلسان القلم والأرقام ملحق عدد 4	2م	جدول الأسعار

الوثائق الفنية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
إمضاء وختم البطاقة الفنية وإرسال صورة رقمية عبر منصة تونبس	تعمير البطاقة الفنية طبقاً للنموذج المصاحب ملحق عدد 5	1ف	البطاقة الفنية
إرسال الوثائق الفنية للتجهيزات عبر منصة تونبس	توفير الوثائق المتعلقة بالخصائص الفنية للتجهيزات وذلك باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية prospectus techniques du fabricant	2ف	وثائق فنية للمصنع خاصة بالتجهيزات

كما أن منظومة Tunepe تخول لديوان الحبوب عند فتح العروض التثبت من الوضعية الجبائية والإنخراط بصندوق للضمان الإجتماعي.

يجب أن ترسل كافة العروض الإدارية والفنية والمالية وفقاً لما يلي:

- عبر مكتب الضبط المركزي لديوان الحبوب: الضمان الوقي وأصل السجل التجاري

- عبر منظومة تونبس: جميع الوثائق الأخرى، إلا في صورة تجاوزها الحد الأقصى المسموح به فنياً والمنصوص عليه بالمنظومة، وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر

التي تعتمد في التقديم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسله خارج الخط ودون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني، وفي صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

الفصل 12 : مدّة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها وذلك لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

الفصل 13 :الضمان الوقتي:

حدد مبلغ الضمان الوقتي:

القسط الأول بقيمة الفين ومائتين دينار (2200 دينار)

القسط الثاني بقيمة ألف دينار (1000 دينار)

القسط الثالث بقيمة سبع مائة دينار (700 دينار)

ويجب أن يكون الضمان الوقتي صالحا لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

يوضع حدًا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي. بالنسبة للمشاركين الذين أقصيت عروضهم يضع حدًا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد إختيار صاحب الصفقة.

الفصل 14:فتح العروض:

يتم فتح العروض التي تمّ قبولها آليا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدعوة إلى المنافسة بهذا الإعلان. ويتم تسجيل نتائج الفتح لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط.

ويمكن لديوان الحبوب عند الإقتضاء أن تدعو على الخط المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم على الخط في أجل يحدده ديوان الحبوب حتى لا تقصى عروضهم.

أ. حالات الإقصاء الآلي :

تتولى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر اجل محدد لقبول العروض.

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق التالية:

○ أصل الضمان الوقتي

○ البطاقة الفنية

○ وثيقة التعهد الإلكتروني

الفصل 15: تقييم العروض:

1.15. مطابقة العروض

يقصى كلّ عرض غير مطابق لموضوع الصّفقة وللشروط والخصائص الفنية المدرجة بكراس الشروط أو الذي يتضمّن تحفّظات لم يتمّ رفعها بطلب من المشتري العمومي.

2.15. منهجية تقييم العروض

يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

تتولّى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبّت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقي، من صحّة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء.

- في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعدّل وجوبا البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصّفقة. ولا يحق للعارض تقديم أي إعتراض في الغرض. ثم تتولّى اللّجنة ترتيب جميع العروض المالية لكل قسط تصاعديا.

- تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبّت في مطابقة العرض الفنيّ المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقلّ ثمنا على أساس المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة بكراس الشروط الفنية

3.15. إسناد الصّفقة:

تسند الصّفقة لكل قسط للعرض المالي الأقلّ ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط. وإذا تبين أنّ العرض الفنيّ المعني غير مطابق للخصائص والمواصفات المطلوبة بكراس الشروط الفنية الخاصة يتمّ إقصاؤه ويتمّ اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها الماليّ التصاعدي.

الفصل 16 : الحلول البديلة:

لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 17 : صحّة العروض:

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار وترسل إلى ديوان الحبوب على الخطّ. وتمكّن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجرد إرساله يتمّ توقيعه الكترونيا عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونية. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنيا، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخطّ دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الأجل المحددة لقبول العروض.

الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ والتعاقد:

يتم تسجيل نتائج الفتح والتقييم والنتائج النهائية لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخطّ.

كما يتم إعلام المشارك الذي تمّ اختياره بصفة وقتية على الخطّ.

كما يتم إبرام العقود والملاحق على الخطّ عبر منظومة E.Contracting وذلك بإستعمال شهادات الإمضاء الإلكتروني أو بصفة مادية. ويتحتّم على صاحب الصّفقة استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع عقد الصّفقة وإرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخطّ بعد إمضائه، خلال العشريون يوما الموالية للإعلام. وفي صورة عدم إمضائه العقد عند انقضاء الفترة الممنوحة، يحقّ لديوان الحبوب حجز الضمان الوقي والعدول عن إسناد الصّفقة.

الفصل 19 : الإجراءات المتبعة عند حدوث إخلالات فنية :

في صورة وجود خلل فني طارئ على منظومة الشراء العمومي على الخط يتم الإعلان عليه على المنظومة وبكل الوسائل المادية أو لا مادية مع التنصيص على الإجراءات الواجب اتخاذها. كما تقوم وحدة الشراء العمومي على الخط بالثبوت من صحة المعطيات والقيام بالتدابير اللازمة لمتابعة الأثر الفني للملفات والعروض المرسلة في صورة وجود خلل فني طارئ في إرسال وقبول العروض.

II. الشروط الإدارية الخاصة

أحكام عامة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:

ديوان الحبوب ممثّل في شخص السيّد الرئيس المدير العام

من جهة

و السيّد..... (الإسم والصفة)

ممثّل عن (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

الفصل 2: موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصّة

يتضمّن كراس الشروط الإدارية الخاصّة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3.

الفصل 3: موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض يتعلق بإقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية لتحليل الحبوب ومشتقاتها:

القسط 01: إقتناء وتركيز عدد 01 آلة مخبرية لقيس نسبة البروتينات في الحبوب Méthode DUMAS

القسط 02: إقتناء وتركيز عدد 01 آلة للطحن ورحي الحبوب

القسط 03: إقتناء وتركيز عدد 01 آلة لتنظيف وفصل الشوائب في الحبوب

كما يتعهد صاحب الصفقة بصيانة التجهيزات الخاصة بالقسط الأول والقسط الثاني والقسط الثالث لمدة خمس سنوات حسب الشروط المضبوطة بمشروع عقد الصيانة.

الفصل 4: الوثائق المكوّنة للصفقة وترتيبها التفاضلي:

تشتمل الوثائق المكوّنة للصفقة على:

1. وثيقة التعهد التي تمثّل الإلتزام ،
2. كراس الشروط الإدارية الخاصة
3. كراس الشروط الفنية الخاصة،
4. البطاقة الفنية،
5. جدول الأسعار،
6. كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بالتزود بمواد وخدمات

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكوّنة للصفقة ترجّح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 5: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الاقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق الموالية ملفا وحيدا.

الفصل 6: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، يسلم ديوان الحبوب أصل وأربع نظائر من عقد إقتناء التجهيزات ممضاة من قبل الممثل القانوني لديوان الحبوب ونسخة من وثيقة التعهد وجداول الأسعار وكراسات الشروط مجاناً للتسجيل بالقباضة المالية.

الفصل 7: التشريع والتراتب المطبقة على الصفقة

تخضع الصفقة للتشريع والتراتب التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجبائي التونسي.

الضمانات

الفصل 8 : الضمان النهائي:

يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائي يعادل نسبة 3% من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الإقتضاء مبلغ الملاحق وذلك في غضون عشرون يوما (20) التي تلي تاريخ تبليغه الصفقة.

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك في أجل شهرا ابتداء من تاريخ القبول النهائي

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

الفصل 9 : الحجز بعنوان الضمان

يتم إجراء حجز بعنوان الضمان على التجهيزات بنسبة 10% من قيمة الصفقة.

بطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان المالي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملاحق عدد 7 ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا، بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة 4 أشهر من تاريخ القبول النهائي.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه. وفي هذه الحالة، لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة الكترونية.

النظام المالي

الفصل 10 : صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية وتحسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعلياً طبقاً للصفقة.

الفصل 11 : طرق الخلاص:

يتم خلاص الصفقة عن طريق تحويل بنكي من طرف العون المكلف بالدفع إلى الحساب الجاري لصاحب الصفقة المنصوص عليه بوثيقة التعهد.

الفصل 12 : العون المكلف بالدفع:

يتولى عملية الدفع العون المؤهل لذلك.

الفصل 13 : شروط الخلاص

1.13 - تقديم الفاتورة

يتم خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاة ديوان الحبوب بفاتورة أصلية وأربعة (4) نظائر على النحو التالي:

يتم دفع:

- 90% من مبلغ الصفقة من قبل ديوان الحبوب بعد الإستلام الكمي والنوعي للتجهيزات وتركيزها وتجربتها من قبل صاحب الصفقة وإجراء عملية القبول الوقي.
- 10% من مبلغ الصفقة (حجز بعنوان الضمان) من قبل ديوان الحبوب بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي للتجهيزات.
- ويتحتم على صاحب الصفقة ضبط المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفقة أو جزء من الصفقة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة:
 - فاتورة في أربع نظائر
 - محضر الإستلام الكمي ومحضر القبول الوقي
 - شهادة في الوضعية الجبائية صالحة بتاريخ تقديم الفاتورة
 - شهادة إنخراط في الضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ تقديم الفاتورة

2.13. قبول الفاتورة أو المذكرة من قبل المشتري العمومي:

يتولى ديوان الحبوب قبول أو تنقيح الفاتورة أو المذكرة ويكملها عند الإقتضاء لبيان التّسبقات الواجب تسديدها والعقوبات وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة.

يحدد ديوان الحبوب مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصفقة. ويتم إبلاغ صاحب الصفقة عند حصول تحويل بالفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وذلك في أجل خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ الإعلام كحد أقصى، ويعتبر سكوت صاحب الصفقة قبولاً للمبلغ.

الفصل 14 : آجال الأذون بالدفع والخلاص

يتعيّن خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إستلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط. ويتمّ خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشرة يوما على أقصى تقدير من تاريخ تلقي إحالة الفواتير إلى إدارة المالية.

وتحتسب فوائض التأخير ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي كالآتي:

$$\text{ف.ت} = \text{م} \times \text{م} \times [360 / (45 - \text{م})] \times \text{ن.س. م}$$

ف.ت: فوائض التأخير

م.م: المبالغ المستحقة.

م: المدة باليوم: اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تقديم ملفه للخلاص .

ن.س. م: النسبة المعمول بها في السوق المالية (TMM).

تنفيذ الصفقة

الفصل 15: آجال التنفيذ

1.15 - ضبط آجال التنفيذ:

يلتزم صاحب الصفقة بتوفير التجهيزات بالمخبر المركزي ببئر القصعة التابع لديوان الحبوب وتجربتها وتقديم طريقة إستعمالها في أجل لا يتجاوز 120 يوما من تاريخ تبليغه بالصفقة. ويجب على صاحب الصفقة الإلتزام بالمواعيد المضبوطة وبالكميات والخدمات والمواصفات التعاقدية.

2.15 - آجال بداية التنفيذ:

يسري أجل تنفيذ الصفقة بداية من تاريخ تبليغ الصفقة.

3.15 - التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن لديوان الحبوب الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن ديوان الحبوب أو عن قوة القاهرة أو لزيادة في حجم المواد و/أو الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدية.

4.15 - الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم ديوان الحبوب برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدية والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. ويمنح صاحب الصفقة أجلا قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحزر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدية الممدد فيه.

الفصل 16: غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية

1.16 غرامات التأخير:

في صورة حصول تأخير في إنجاز العملية يكون صاحب الصفقة عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (1%) من مبلغ الصفقة دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي للصفقة.

وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق ديوان الحبوب في فسخ الصفقة.

لا يتمتع صاحب الصفقة بمكافأة ماليّة في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل التعاقدّي.

الفصل 17 : التغيير في حجم وطبيعة الطلبات

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة.

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

الفصل 18 : المناولة

يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

الإستلام والضمآن

الفصل 19: الإستلام

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر كتابيًا ديوان الحبوب بتاريخ تسليمه للتجهيزات وذلك قبل خمسة عشر يوما.

1.19 الإستلام الكمي

يتولى ديوان الحبوب القيام بأعمال الإستلام الكمي للتجهيزات المسلمة في إطار الصفقة بعد تسليمها ووضعها في حالة استخدام بالمخبر المركزي ببئر القصبعة وذلك بحضور صاحب الصفقة أو ما يمثله. ويتعين على صاحب الصفقة عند تسليم التجهيزات توفير كل الشهادات والوثائق الفنية المطلوبة ضمن كراسات الشروط وتقديم طريقة استعمالها لأعوان الديوان وفق ما جاء بالفصل 4 من كراس الشروط الفنية. ويمضي صاحب الصفقة أو ما يمثله والشخص المسؤول عن الإستلام على محضر الإستلام الكمي ويتم تمكين صاحب الصفقة أو ما يمثله من نسخة من المحضر المذكور.

ولا يتم التصريح بالإستلام الكمي للتجهيزات إلا بعد تسليم جميع التجهيزات من طرف صاحب الصفقة وفي غياب ذلك يبقى أجل التسليم ساري المفعول وفي صورة عدم إحترامه يمكن عند الإقتضاء اللجوء إلى فسح الصفقة على حساب صاحبها.

2.19 الإستلام النوعي والقبول الوقي

يتم التصريح بالقبول الوقي للتجهيزات بعد الإستلام الكمي للتجهيزات وبعد تكفل صاحب الصفقة بتركيز التجهيزات بالمخبر المركزي ببئر القصبعة ووضعها في حالة إستخدام وتجربتها وتقديم طريقة استعمالها. ويتم تحرير محضر القبول الوقي للتجهيزات وإمضائه من قبل ممثل صاحب الصفقة وأعضاء لجنة القبول الممثلة للديوان وذلك بعد التثبت من مطابقتها للخاصيات الفنية المطلوبة. ويعتبر تاريخ القبول الوقي للتجهيزات المدون بمحضر القبول الوقي هو تاريخ إنتهاء تنفيذ الصفقة.

3.19: البت بعد الإستلام

وفي حالة عدم تزويد ديوان الحبوب في الموعد المحدد بالطلبية وبالكمية المطلوبة أو في حالة عدم تعويض المواد المرفوضة من طرف اللجنة الفنية لديوان الحبوب كليًا أو جزئيًا في الأجال المنصوص عليها أعلاه يحق لديوان الحبوب تكليف مزود آخر بتسليم المواد. وتحمل النفقات الإضافية الناتجة على كاهل صاحب الصفقة. ويتم بالنسبة لمبلغ النفقات الإضافية إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقة من الضمانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ أو الضمانات غير كافية.

4.19: الإستلام النهائي

يتم التصريح بالإستلام النهائي للتجهيزات عند إنتهاء مدة الضمان. ويتم تحرير محضر القبول النهائي للتجهيزات وإمضائه من قبل ممثل صاحب الصفقة وأعضاء لجنة القبول الممثلة للديوان.

الفصل 20 : مدة الضمان

حددت مدة الضمان بسنة واحدة إنطلاقا من تاريخ الإستلام الوقي للتجهيزات.

يلتزم صاحب الصفقة بعنوان هذا الضمان على إعادة الجزء الناقص من التجهيزات أو تعويضه على نفقته. ويغطي هذا الضمان على التوالى أيضا مصاريف نقل الأشخاص والترصيف واللف ونقل المعدات، الناتجة عن إعادة التجهيزات على حالها أو تعويضها، سواء قام بإجراء هذه العمليات في محل ديوان الحبوب أو في محلاته.

يتولى ديوان الحبوب تحديد الأجل الممنوح لصاحب الصفقة للقيام بإرجاع الأمور على حالها وإذا لم يقم صاحب الصفقة بإعادة التجهيزات على حالتها الطبيعية عند إنتهاء أجل الضمان يمكن له التمديد فيه إلى حد الإنجاز الكامل لذلك.

الفصل 21 : الصيانة اثناء فترة الضمان

طيلة فترة الضمان كما هو مذكور بالفصل عدد 20 من كراس الشروط يتعين على صاحب الصفقة القيام بالصيانة الدورية للألات التي تم اقتناؤها طبقا لتوصيات المصنع وإصلاح الألات المذكورة عند حدوث عطب.

الفصل 22: عقد الصيانة وخدمات ما بعد البيع

على إثر القبول النهائي يلتزم صاحب الصفقة بتوفير قطع الغيار لمدة 5 سنوات. طبقا لفصول مشروع عقد الصيانة السنوي المصاحب بالإضافة بالقيام بعمليات الصيانة الوقائية طبقا للمعايير المعتمدة. وتوصيات المصنع والقيام بالصيانة العلاجية في حالة حصول عطب.

يجب على المشاركين تعميم جدول الأسعار قطع الغيار وذكر الأسعار الفردية هذا وتجدر الإشارة ان الأسعار الفردية المقترحة ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة فترة العقد.

فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

الفصل 23 : فسخ الصفقة

يمكن لديوان الحبوب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و118 و119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

و يمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقا لمقتضيات الفصلين 20 و21 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.
- بطلب من صاحب الصفقة طبقا لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادرا عنه.
- يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

الفصل 24 : التظلم وتسوية النزاعات

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 25 : المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكما وترابيا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 26 : معالم تسجيل الصفقة

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

الفصل 27 : تعيين المقر

توجه كافة المراسلات بين ديوان الحبوب وصاحب الصفقة إلى العناوين التالية:

✓ الديوان: 30 نهج ألان سافاري تونس صندوق بريد رقم 173 البليدير 1002 تونس.

✓ المزود:.....

الفصل 28 : المصادقة على الصفقة

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد إمضاءها من قبل رئيس المدير العام لديوان الحبوب بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات ومصادقة مجلس الإدارة.

العارض حرّر ب.....

الإسم واللقب والصفة

كراس الشروط الفنية

ARTICLE 1/ OBJET DU MARCHÉ

Le présent marché a pour objet la fourniture et la mise en service d'équipements d'analyses technologiques des céréales. Le marché comprend les lots suivants :

Lot n°1 : un (01) appareil de mesure de la teneur en protéines selon la méthode DUMAS.

Lot n°2 : un (01) appareil de mouture de blé tendre

Lot n°3 : un (01) nettoyeur séparateur des impuretés

ARTICLE 2/ CARACTERISTIQUES TECHNIQUES DES EQUIPEMENTS

Lot n°1 : Appareil de mesure de la teneur en protéines selon la méthode DUMAS

- Système permettant la détermination de la teneur en azote total par combustion selon le principe DUMAS et calcul la teneur en protéines brutes dans les céréales, légumineuse et produits céréaliers de mouture, conformément à la norme ISO 16634-2 :2016.
- Appareil de Dumas, équipé d'un four capable de maintenir une température donnée supérieure ou égale à 850 °C, d'un détecteur à conductivité thermique et d'un dispositif approprié d'intégration du signal.
- Appareil piloté par un logiciel de contrôle permettant :
 - Le contrôle de l'intégralité du processus d'analyse en toute autonomie ;
 - Le contrôle automatique du débit des gaz et la température du four ;
 - L'acquisition et l'analyse des résultats de façon automatique ;
 - L'interruption automatique du processus d'analyse en cas d'irrégularité ou anomalie et affichage des messages d'erreur spécifiques pour le diagnostic.
- Appareil Muni d'un moniteur pour le pilotage de l'instrument et le traitement des données.
- Appareil Muni d'un passeur automatique d'échantillons de capacité 30 positions au moins.
- Muni de système de confinement et de collecte des gaz produits.
- Fonctionnement sous Hélium en tant que gaz vecteur
- Alimentation électrique 220-250V ; 50 Hz
- L'appareil doit être livré avec tous les accessoires nécessaires au bon fonctionnement (enceintes de gaz et/ou générateur de gaz, tuyauterie, détendeurs, équipements de sécurité, niche...);
- L'appareil doit être livré avec tous les réactifs et consommables et composés étalons (hors gaz) conformément aux dispositions de la Norme ISO 16634-2 :2016 et adapté à l'équipement fourni, et permettant la réalisation de 1000 essais au minimum.
- L'appareil doit être livré avec au moins une recharge de tous les gaz nécessaires au bon fonctionnement de l'appareil.
- L'appareil doit être livré avec des creusets, capsules en étain et/ou feuilles d'étain exempt d'azote, adaptés à l'appareil de Dumas utilisé.

Lot n°2 : Moulin d'essai de laboratoire de blé tendre :

- Appareil doit être conforme aux spécifications de la Norme ISO 27971 :2015 et simulant les principales étapes de la mouture industrielle ;
- Avoir un système pour régler le débit d'alimentation en blé ;
- Ayant la capacité de broyer une quantité de blé de 800g en 5 minutes, au minimum ;
- Permettre le broyage du blé par deux passages successifs sur cylindres cannelés, le tamisage des issues après broyage, le convertissage des semoules sur deux cylindres lisses et le tamisage final des issues du convertissage.
- Indicateur de performance du broyage : Quel que soit le blé mis en mouture, le pourcentage de son obtenu au broyage

- doit être compris entre 17 % et 23 % de la masse de blé utilisée.
- Permettre d'atteindre un taux d'extraction en farine supérieur ou égale à 60% ;
 - Indicateur de performance du convertissage : Quel que soit le blé mis en mouture, le pourcentage de remoulage obtenu au convertissage doit être compris entre 9 % et 17 % de la masse de blé utilisée.
 - Alimentation électrique 220-250V en monophasé ou bien 380V en triphasé – 50Hz ;

Lot n°3 : Nettoyeur séparateur des impuretés

- L'appareil permet de séparer les impuretés de grande et de petite taille d'un échantillon de céréales (blé et orge) au laboratoire.
- Muni d'un système d'aspiration des impuretés légères doté d'un cyclone et récipient à poussière.
- Muni de deux grilles : une pour les grosses impuretés et l'autre pour les impuretés fines
- Muni de réceptacle de récupération des déchets et de l'échantillon propre
- Alimentation électrique 220-250V

ARTICLE 3/ INSTALLATION ET MISE EN SERVICE DES EQUIPEMENTS

Le (s) titulaire (s) du marché des lots 1, 2 et 3 assurera :

- La livraison des équipements au laboratoire Central de l'Office des céréales à Bir Kassaa Ben Arous ;
- L'installation y compris l'amenée électrique et tous les accessoires (éventuellement prise et disjoncteur).
- La mise en marche de tous les équipements, ainsi que les essais de mise en service et les réglages nécessaires pour assurer le bon fonctionnement.
- La fourniture de la documentation technique et la présentation du mode d'emploi des équipements.
- Une formation de trois (03) techniciens du laboratoire sur le fonctionnement, la manipulation et la maintenance préventive. Le titulaire du marché fournira aux participants des certificats de formation.

Le titulaire du marché du lot n°1 assurera en plus :

- L'aménagement d'une niche à l'extérieur du laboratoire pour abriter les bouteilles de gaz nécessaires. Cette niche doit être construite conformément aux règles de sécurité de stockage des bouteilles de gaz, ayant les caractéristiques minimales suivantes :
 - Ossature en acier robuste avec parois grillagées, en acier galvanisé protégé contre la corrosion.
 - munie d'une toiture en tôle d'acier profilé
 - montée sur socle fixé sur le sol
 - Munie de portes battantes à fermeture à clef
- l'installation (en collaboration éventuellement avec un fournisseur de gaz agréé), l'amenée de l'alimentation en gaz pour les équipements.

ARTICLE 4/ DOCUMENTATIONS TECHNIQUES

Le titulaire du marché, doit remettre à l'Office des céréales, lors de la mise en service des équipements la notice technique d'utilisation et d'entretien des équipements en langue arabe, française ou anglaise.

..... le

LE SOUMISSIONNAIRE (*)

(*) Le soumissionnaire doit:

- Faire précéder sa signature par la mention "LU ET ACCEPTE"
- Indiquer son nom, sa qualité et apposer le cachet de la société.
- Parapher toutes les pages du présent cahier des clauses techniques particulières.

طلب عروض 2022/27: اقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية لتحليل الحبوب ومشتقاتها

قائمة الملاحق

Handwritten signature

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للضمان الوقي

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا (2).....

أولاً: أشهد - نشهد أن (3).....

تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5).....

بعنوان مبلغ الضمان الوقي قصد المشاركة في طلب العروض 2022/ 27 القسط أو الأقساط : المعلن عنه بتاريخ..... من طرف (7)

ديوان الحبوب والمتعلق بـ إقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية لتحليل الحبوب ومشتقاتها وحدد مبلغ الضمان الوقي بالنسبة للقسط أو الأقساط (بالأحرف)، وبـ (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان (6).....

..... عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة 120 يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر ب..... في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) عدد المناقصة.

(7) ذكر المشتري العمومي.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

طلب العروض 2022/27

الاسم واللقب أو الإسم الإجتماعي :

الشكل القانوني :

عنوان المقر :

الهاتف : الفاكس :

العنوان الإلكتروني :

قيمة رأس المال وتركيبته :

.....

.....

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد :

رقم المعرف الجبائي :

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطبة).....

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

B
@
19/11/2022

تصريح على الشرف بصحة المعطيات و باحترام شروط المشاركة

طلب العروض 2022/27

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه).....

ممثـل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....

المعين محل مخابرتها ب (العنوان الكامل).....

.....المسعى فيما يلي "العارض".

أصرح على شرفي بصحة المعطيات المدرجة في العرض و باحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائيا خلال الأجل المحدد بالفصل عدد 4 من اجل خرق القوانين والتراتب الجاري بها العمل في مجال التشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة .

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

جدول الأسعار
إقتناء وتركيز آلات مخبرية
طلب عروض عدد 2022/27

الثمن الجملي		الثمن الفردي				البيانات
باعتبار أق م	دون اعتبار أق م	باعتبار أق م	القيمة المضافة %	دون اعتبار أق م	دون اعتبار أق م بلسان القلم	
						القسط الأول: إقتناء وتركيز آلة مخبرية لقيس نسبة البروتينات في الحبوب Méthode DUMAS
					01	
					5 سنوات	صيانة آلة مخبرية لقيس نسبة البروتينات في الحبوب Méthode DUMAS
المجموع الخاص بالقسط الأول (اقتناء وتركيز + الصيانة)						
					01	القسط الثاني: إقتناء وتركيز آلة للطحن ورحي الحبوب
					5 سنوات	صيانة آلة للطحن ورحي الحبوب
المجموع الخاص بالقسط الثاني (اقتناء وتركيز + الصيانة)						
					01	القسط الثالث : إقتناء وتركيز آلة لتنظيف وفصل الشوائب في الحبوب
					5 سنوات	صيانة آلة لتنظيف وفصل الشوائب في الحبوب
المجموع الخاص بالقسط الثالث (اقتناء وتركيز + الصيانة)						

ب في

إمضاء العارض
(الاسم والصفة، الختم)

البطاقة الفنية

طلب عروض عدد 2022/27

Lot n 01 : appareil de mesure de la teneur en protéines selon la méthode DUMAS.


SPECIFICATIONS TECHNIQUES DEMANDEES الخصائص الفنية المطلوبة	SPECIFICATIONS TECHNIQUES PROPOSEES الخصائص الفنية المقترحة
Marque/Modèle/Origine	
Système permettant la détermination de la teneur en azote total par combustion selon le principe DUMAS et calcul la teneur en protéines brutes dans les céréales, légumineuse et produits céréaliers de mouture, conformément à la norme ISO 16634-2 :2016.	
Appareil de Dumas, équipé d'un four capable de maintenir une température donnée supérieure ou égale à 850 °C, d'un détecteur à conductivité thermique et d'un dispositif approprié d'intégration du signal.	
Appareil piloté par un logiciel de contrôle permettant : - Le contrôle de l'intégralité du processus d'analyse en toute autonomie ; - Le contrôle automatique du débit des gaz et la température du four ; - L'acquisition et l'analyse des résultats de façon automatique ; - L'interruption automatique du processus d'analyse en cas d'irrégularité ou anomalie et affichage des messages d'erreur spécifiques pour le diagnostic.	
Appareil Muni d'un moniteur pour le pilotage de l'instrument et le traitement des données.	
Appareil Muni d'un passeur automatique d'échantillons de capacité 30 positions au moins.	
Muni de système de confinement et de collecte des gaz produits.	
Fonctionnement sous Hélium en tant que gaz vecteur	
Alimentation électrique 220-250V ; 50 Hz	

L'appareil doit être livré avec tous les accessoires nécessaires au bon fonctionnement (enceintes de gaz et/ou générateur de gaz, tuyauterie, détendeurs, équipements de sécurité) ;	
L'appareil doit être livré avec tous les réactifs et consommables et composés étalons (hors gaz) conformément aux dispositions de la Norme ISO 16634-2 :2016 et adapté à l'équipement fourni, et permettant pour la réalisation de 1000 essais au minimum.	
L'appareil doit être livré avec au moins une recharge de tous les gaz nécessaires au bon fonctionnement de l'appareil.	
L'appareil doit être livré avec des creusets, capsules en étain et/ou feuilles d'étain exempt d'azote, adaptés à l'appareil de Dumas utilisé.	

Fait à,Le

Le soumissionnaire

¹Nom et Prénom, qualité du signataire, signature, date et cachet



طلب عروض 2022/27: اقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية لتحليل الحبوب ومشتقاتها

البطاقة الفنية

طلب عروض عدد 2022/27

Lot n 02 : appareil de mouture de blé tendre

SPECIFICATIONS TECHNIQUES DEMANDEES الخصائص الفنية المطلوبة	SPECIFICATIONS TECHNIQUES PROPOSEES الخصائص الفنية المقترحة
Marque/Modèle/Origine	
Appareil doit être conforme aux spécifications de la Norme ISO 27971 :2015 et simulant les principales étapes de la mouture industrielle ;	
Avoir un système pour régler le débit d'alimentation en blé ;	
Ayant la capacité de broyer une quantité de blé de 800g en 5 minutes au minimum ;	
Permettre le broyage du blé par deux passages successifs sur cylindres cannelés, le tamisage des issues après broyage, le convertissage des semoules sur deux cylindres lisses et le tamisage final des issues du convertissage.	
Indicateur de performance du broyage : Quel que soit le blé mis en mouture, le pourcentage de son obtenu au broyage doit être compris entre 17 % et 23 % de la masse de blé utilisée.	
Permettre d'atteindre un taux d'extraction en farine supérieur ou égale à 60% ;	
Indicateur de performance du convertissage : Quel que soit le blé mis en mouture, le pourcentage de remoulage obtenu au convertissage doit être compris entre 9 % et 17 % de la masse de blé utilisée.	
Alimentation électrique 220-250V en monophasé ou bien 380V en triphasé – 50Hz ;	

Fait à,Le

Le soumissionnaire

¹Nom et Prénom, qualité du signataire, signature, date et cachet

طلب عروض 2022/27: اقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية لتحليل الحبوب ومشتقاتها

البطاقة الفنية

طلب عروض عدد 2022/27

Lot n 03 : un nettoyeur séparateur des impuretés

SPECIFICATIONS TECHNIQUES DEMANDEES	SPECIFICATIONS TECHNIQUES PROPOSEES
الخصائص الفنية المطلوبة	الخصائص الفنية المقترحة
Marque/Modèle/Origine	
L'appareil permet de séparer les impuretés de grande et de petite taille d'un échantillon de céréales (blé et orge) au laboratoire.	
Muni d'un système d'aspiration des impuretés légères doté d'un cyclone et récipient à poussière.	
Muni de deux grilles : une pour les grosses impuretés et l'autre pour les impuretés fines	
Muni de réceptacle de récupération des déchets et de l'échantillon propre	
Alimentation électrique 220-250V	

Fait à,Le

Le soumissionnaire

¹Nom et Prénom, qualité du signataire, signature, date et cachet

طلب عروض 2022/27: اقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية لتحليل الحبوب ومشتقاتها

نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي

(صفحة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....
 عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
 أولاً: أشهد -تشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه - عليها منالوزير المكلف بالمالية عملا
 بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع
 سحبها وأن (3).....
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره خمسة
 آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانياً: أصح -نصح، أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4).....
 والقاطن بـ (5).....
 بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ والمسجلة
 بالقبضات المالية (7)..... والمتعلقة بـ (8).....
 حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق دينار (بالأحرف)،
 و..... دينار (بالأرقام).
 ثالثاً: ألتزم- نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها
 أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبهاً أو القيام
 بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لاغياً شرط وفاء صاحب
 الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي
 وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية
 وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن، وفي هذه الحالة لا
 يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر بـ في.....
 (إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسمو للقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القبضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للحجز بعنوان الضمان

(صفة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1)
 بصفتي - بصفتنا (2)
 أولاً: أشهد - نشهد أن (3) تمت المصادقة عليه - علمنا منالوزير المكلف بالمالية
 عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيمًا لصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع
 سحبها وأن (3).....
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره خمسة
 آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانياً: أصحح - نصح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)
 والقاطن ب(5)
 بعنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الصفة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ
 والمسجلة بالقباضة المالية (7) المتعلقة ب(8)
 حدد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة % من مبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفة وهو ما يوافق.....
 دينار (بالأحرف)، و..... دينار (بالأرقام).
 ثالثاً: ألتزم - نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفة مدينا به بعنوان الصفة المشار إليها
 أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي
 إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز بعنوان
 الضمان لاغياً بعد وفاء صاحب الصفة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي
 وإذا تم إعلام صاحب الصفة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية
 وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا
 يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.
 حرر ب..... في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفة.
- (5) عنوان صاحب الصفة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدالقباضة المالية.
- (8) موضوع الصفة.

التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع
وتوفير قطع غيار

طلب عروض عدد 2022/27

- إني الممضي (الاسم واللقب والخطبة).....
- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....
- المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد :
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....

ألتزم في صورة فوزي بالصفحة بتوفير خدمات ما بعد البيع لمدة لا تقل عن خمس سنوات في أماكن التسليم المنصوص عليها أو في أقرب مكان ممكن باتفاق مع ديوان الحبوب و بالشروط التعاقدية.

جدول الأسعار قطع الغيار

القسط عدد.....

طلب عروض عدد 2022/27

N°	Désignation des pièces	Prix unitaire en dinars H.TVA	Prix unitaire en dinars T.T.C
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			
08			
09			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			
19			
20			
21			

ب..... في.....

إمضاء المعارض

(الاسم والصفة، الختم)

مشروع عقد الصيانة

ARTICLE 1/ PARTIES CONTRACTANTES :

Entre les soussignés :

L'Office des Céréales, Etablissement Public à Caractère Industriel et Commercial créé par le décret loi n°62-10 du 3 Avril 1962, ratifié par la loi n°62-18 du 24 Mai 1962 tel que modifié par le décret n°70-7 du 2 Septembre 1970 et textes subséquents inscrite au registre de commerce de Tunis N°1161 2003, de Matricule fiscale 005147R / PM 000, représenté par son Président Directeur Général, domicilié à son siège social 30, Rue Alain Savary Tunis 1002 (Tunisie) « Bénéficiaire ».

D'une part,

Et :

L'entreprise titulaire du présent contrat, inscrite au registre de commerce de Tunis sous le numéro de matricule fiscale Représentée par en qualité de domiciliée à son siège social, « Prestataire de service ».

D'autre part,

Il est tout d'abord exposé ceci :

L'Office des Céréales a lancé un appel d'offres n°27/2022. relatif à la fourniture et l'installation des équipements d'analyses technologiques des céréales Laboratoire central de Bir Kassaa de l'Offices des céréales. L'offre de L'entreprise à été approuvée par le Conseil d'Administration au cours de sa réunion en date du

L'entreprise titulaire de ce marché s'est engagée à assurer le service après vente relatif aux prestations de la maintenance préventive et curative du lot..... de l'appel d'offre n°27/2022 conformément aux conditions générales du présent contrat et aux normes et à la réglementation en vigueur.

Il a été arrêté et convenu ce qui suit :

ARTICLE 2/ OBJET DU CONTRAT:

Le présent contrat cadre a pour objet d'exécuter dans le cadre de la réglementation en vigueur les prestations relatives aux interventions périodiques de maintenance préventive (opérations d'entretien et de vérification périodique) et aux interventions de maintenance curative (réparation en cas de dysfonctionnement), des équipements de laboratoire au laboratoire de l'Offices des céréales de Bir Kassaa, objet du lot n°.... de l'AO 27/2022, en vue de garantir leur bon fonctionnement.

ARTICLE 3/ MONTANT CONTRACTUEL :

Le montant total annuel relatif aux interventions périodiques de maintenance préventive et aux interventions de maintenance curative, des équipements de laboratoire objet du lot n°.... de l'AO 27/2022 **en Toutes Taxes Comprises.**

ARTICLE 4/ DEFINITION ET MODALITES D'EXECUTION DES PRESTATIONS :

4.1/ Cadre de la mission et prestations à la charge du titulaire du marché:

Le titulaire du marché doit exécuter dans le cadre de la réglementation en vigueur, les prestations relatives à l'intervention annuelle pour la maintenance préventive (entretien et vérification), et éventuellement un ou des interventions ponctuelles de maintenance curative suites à un défaut ou un dysfonctionnement des équipements vue de garantir leurs bon fonctionnements.

Le titulaire du marché doit intervenir sur tous les composants des équipements. Il doit disposer, lors de ses interventions, des instruments de contrôle et de mesure, des matériels de sécurité, des moyens de transport et de manutention et de tous autres matériels nécessaires afin d'assurer l'exécution des prestations de maintenance objet du présent contrat cadre.

4.2/ Intervention annuelle pour la maintenance préventive :

Pour chaque équipement, le titulaire du marché doit intervenir une fois par an suite à la demande écrite de l'Office des Céréales et il doit réaliser, à titre indicatif et non limitatif lors de la visite de maintenance préventive, les opérations minimales suivantes :

- Dépoussiérage et contrôle et vérification des parties mécaniques et électriques
- Vérification de l'état d'usure des parties mécaniques des équipement
- Contrôle de la tension électrique à différents niveaux
- Vérification de l'état des tuyauterie, détendeurs, point de raccordement, installation pour l'équipement du lot n°1
- Réalisation des éventuels réglage et calibrages nécessaires
- Mise à jours éventuelle des logiciels intégrés
- Changement éventuel des pièces défectueuses et/ou usées après accord de la direction de la Qualité et Développement de l'Office des Céréales.

Les actions de maintenance préventives énumérées ci-dessus sont à titre indicatifs et non limitatifs.

4.3/ Interventions pour la maintenance curative

En dehors de la visite d'intervention annuelle effectuée pour chaque équipement, le titulaire du marché est tenu d'effectuer à la demande écrite de l'Office des Céréales une ou plusieurs interventions pour la maintenance curative, pour tout équipement nécessitant la réparation, le dépannage et la remise en bon état de marche en cas d'un dysfonctionnement.

Ces interventions pour la maintenance curative doivent être effectuées dans les plus brefs délais à la suite de la demande formulée par l'Office des Céréales.

4.4/ Pièces de rechange

Le titulaire du présent marché cadre doit assurer la fourniture des pièces de rechange neuves énumérées au bordereau des prix des pièces de rechange joint au présent cahier des charges, et le remplacement des pièces déclarées défectueuses. Les pièces fournies seront réglées sur la base des prix unitaires indiqués au bordereau des prix des pièces de rechange.

En dehors des pièces énumérées au bordereau des prix joint au présent cahier des charges, le titulaire du marché cadre doit assurer la fourniture de toute autre pièce de rechange nécessaire à la remise en état des équipements, sur présentation d'une offre de prix au préalable et après accord de l'Office des Céréales. En plus toutes les pièces de rechange remplacées doivent avoir une garantie d'une année.

Les pièces remplacées doivent être remises au responsable du laboratoire central de l'Office des Céréales contre décharge, le titulaire du marché ne doit en aucun cas disposer de ces pièces, elles restent la propriété de l'Office des Céréales.

Toutefois si par nécessité certains équipements, mécanismes ou pièces de l'installation doivent être déplacées en dehors du laboratoire de l'Office des Céréales, l'enlèvement de ces pièces ou équipements doit être fait après accord de l'Office des Céréales et contre décharge du responsable du laboratoire de l'Office des Céréales.

Toutefois, aucun supplément des prix relatifs aux prestations de montage et de remplacement des pièces de rechange, ne seront effectués au titulaire marché. Ces interventions rentrent dans le cadre de l'intervention annuelle de maintenance préventive et seules les pièces de rechange seront payées.

4.5/ Rapports d'intervention :

A la fin de chaque intervention, le titulaire du marché ou son représentant dûment mandaté doit obligatoirement établir un rapport d'intervention, en deux (02) exemplaires, indiquant : (la date début et date fin de l'intervention, description de l'état constaté des équipements, description des travaux réalisés,

les pièces de rechange remplacées, les pièces de rechange à remplacer, description de l'état des équipements après intervention, et observations et recommandations, ...). Ce rapport doit être signé conjointement par le responsable du laboratoire de l'Office des céréales et le titulaire du marché ou son représentant dûment mandaté.

ARTICLE 5/ MODALITES DE PAIEMENT:

Le paiement relatif aux interventions de maintenance, objet du présent contrat cadre, sera effectué par virement bancaire au compte courant du titulaire du marché, calculé sur la base des prix unitaires établis par ses soins et indiqués au bordereau des prix et sur présentation des pièces suivantes :

- Facture en quatre (4) exemplaires.
- L'original du rapport d'intervention signé par le responsable du laboratoire de l'Office des Céréales

ARTICLE 6/ DISPOSITION AU NON PAIEMENT:

Le titulaire du marché doit être, le cas échéant, avisé par notification des motifs du non paiement de facture dans le mois qui suit la constatation.

Le retard apporté à cette notification ouvre droit à des intérêts moratoires au prestataire de service calculés à partir du jour qui suit l'expiration du délai de paiement jusqu'au jour de la notification.

ARTICLE 7/ DELAI DE PAIEMENT:

L'émission de l'acte de paiement des sommes dues au prestataire de service doit être effectuée dans un délai maximum de trente (30) jours à compter de la date de la régularisation des dossiers du présent contrat cadre ou à partir du jour où le prestataire de service a régularisé son dossier conformément à la notification qui lui a été faite dans les conditions prévues à l'article 6 du présent contrat cadre.

L'agent habilité au paiement doit payer le prestataire de service dans un délai maximum de quinze (15) jours à partir de la réception de l'ordre de paiement, à défaut le prestataire de service bénéficiera de plein droit d'intérêts moratoires calculés à partir du jour qui suit l'expiration de ce délai.

ARTICLE 8/ DUREE DU CONTRAT :

Le présent contrat cadre sera conclu pour **une période d'un an** à compter du jour qui suit la date de la réception définitive des prestations relatives à la fourniture et installation des équipements de laboratoire. A l'issue de cette période, le contrat peut être soit reconduit dans les mêmes conditions et pour les mêmes prix, soit dénoncé par l'une des deux parties contractantes par lettre recommandée, adressée à l'autre partie **trois mois avant l'expiration** du délai contractuel.

Le présent contrat cadre peut être reconduit quatre fois au maximum.

ARTICLE 9/ LITIGES:

En cas de contestation à l'occasion de l'exécution du présent contrat cadre et à défaut d'une solution amiable, il sera fait attribution de juridiction aux tribunaux compétents de Tunis I.

ARTICLE 10/ DROITS D'ENREGISTREMENT :

Les droits d'enregistrement du contrat cadre sont à la charge du prestataire de service.

ARTICLE 11/ ELECTION DE DOMICILE :

Pour l'exécution du contrat cadre, le prestataire de service fait élection de domicile en sa demeure. En cas de changement d'adresse, le prestataire de service doit obligatoirement en informer le Bénéficiaire par écrit dans un délai n'excédant pas trois (03) jours.

ARTICLE 12/ VALIDITE DU CONTRAT CADRE :

Le présent contrat cadre ne sera valable qu'après son approbation par le Bénéficiaire.

Fait à le

Le soumissionnaire⁰

⁰ Le soumissionnaire doit :

- Faire précéder sa signature par la mention "LU ET ACCEPTE".
- Indiquer son nom, sa qualité et apposer le cachet de la société.
- Parapher toutes les pages du présent contrat cadre.